

المجلس (011) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله كتاب المواقيت وقال اخبرنا قسيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر العصر شيئا وقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) وقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت - [00:00:23](#) ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:39](#) وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول النسائي رحمه الله كتاب المواقيت مواقيت الصلاة والمراد من ذلك ان كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت محدد لا تتقدم عنه ولا تؤخر عنه - [00:00:59](#) ولو قدم ولو قدمت عن وقتها فانها لا تصح فتكون باطلة الا اذا كان الجمع او اذا كان جمعا هو سائق ومشروع في الجمع في الحضر الجمع في السفر والجمع المريض - [00:01:23](#) وما الى ذلك مما جاءت به السنة لان الصلاتين يجمع بعضهما الى بعض وذلك بالنسبة للظهر والعصر وللمغرب والعشاء والصلوات الخمس لها مواقيت محددة لها بداية ولها نهاية وقد جاء ذلك مبينا - [00:01:42](#) من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن آآ قوله وجاء في هذا الحديث الذي اورده النسائي ان جبريل امه الصلوات الخمس كلها وكان ذلك في يومين فانه في يوم - [00:02:10](#) وكانت كل صلاة تصلى في اول وقتها وانه في يوم وكانت كل صلاة تصلى في اخر وقتها فبين له ان الصلاة تكون بين هذين الوقتين البداية والنهاية وكل صلاة فان وقتها - [00:02:33](#) ينتهي لدخول وقت الصلاة التي بعدها الا الفجر فان وقتها ينتهي بطلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى الزوال كل هذا ليس وقتا من اوقات اداء الصلاة ولكن الظهر وقتها يبدأ من الزوال - [00:02:57](#) وينتهي بدخول العصر ويبدأ وقت العصر ويكون الوقت الاختياري الى اصفرار الشمس او ديرو وظل كل شيء مثليه ووقت الاضطراب الى غروب الشمس ووقت الاضطراب الى غروب الشمس والمغرب وقتها من الغروب - [00:03:26](#) الى دخول وقت العشاء ووقت العشاء يبدأ من انتهاء وقت المغرب وهو غيبوبة الشفق ثم يستمر اختيارا الى نصف الليل وبعد نص الليل الى طلوع الفجر هذا وقت الاضطراب وقد جاء - [00:03:52](#) في بيان الوقف الاضطرابي قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط وانما تفريط ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها فهذا يدل على ان كل صلاة يمتد وقتها - [00:04:17](#) الى اول وقت الصلاة التي بعدها ويستثنى من ذلك الفجر فان وقتها ينتهي بطلوع الشمس والصلاة التي بعدها الظهر تبدأ بزوال الشمس والمدة التي بين طلوع الشمس وبين زوالها هذا ليس وقتا من اوقات الصلوات - [00:04:37](#) ليس ليس ليس وقتا من اوقات صلاة الفجر وانما وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس بطلوع الشمس هذا هو اخر وقتها اما

الصلوات التي لها اوقات اختيارية واضطرابية فهي العصر والعشاء - [00:04:56](#)

العصر الى طلوع الشمس او بلوغ ظل كل شيء مثليكم والعشاء الى نصف الليل واختياري والى طلوع الفجر هو الوقت الاضطرابي هو الوقت عن اضطرابي واذا فالصلوات لها اوقات قد جاء تحديدها في السنة المطهرة - [00:05:19](#)

فلا يجوز تقديمها عن اوقاتها ولا يجوز تأخيرها عن اوقاتها واذا اخرجت عن اوقاتها وكان ذلك عمدا فيحصل الائم ويعني اه يكون الاتيان بها بعد ذلك قضاء واما قبل وقتها - [00:05:41](#)

فاذا اديت فان ذلك لا يصح لا تصح الصلاة لان من شرطها ان تكون في وقتها والوقت وادائها لا يتقدم وان وقع قبل ذلك فلا يصح ولا يتأخر وان تأخر عن ذلك يكون سواء وليس عداء - [00:06:02](#)

لان الاداء انما هو في الوقت وفي داخل الوقت وقد اورد النسائي حديث آبي مسعود الانصاري البصري رضي الله تعالى عنه عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:06:21](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اه انني جبريل وان جبريل عمه في اه اه ان جبريل صلى امامه او امامه وقال فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حتى عد خمس صلوات - [00:06:35](#)

يعني انه صلى الصلوات الخمس مع جبريل وكان ذلك في يومين يوم يكون في ابتداء الوقت ويوم يقول في في انتهائه والصلاة تكون بين الوقتين الاول لابتداء والانتهاه وقد اورد - [00:06:56](#)

وقد جاء في اسناد الحديث ان عمر بن عبد العزيز الخليفة رضي الله عنه اخر الصلاة بعض الشيء فقال له عروة ان جبريل نزل وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم او امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:17](#)

وقال له آا اعلم ما تقول يعني معناها ان ان هذا الذي تقوله يعني يجب ان يكون مبنيا على علم فبين له وساق له الحديث الذي رواه عن آابن ابي مسعود عن ابي مسعود - [00:07:38](#)

رضي الله تعالى عنه وذكر آا امامك جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام وبيان اول الاوقات واخرها له عليه الصلاة والسلام والمفروض من ذكر عروة ان شأن الصلاة واوقاتها شأن عظيم - [00:07:56](#)

وان الله وان جبريل نزل وحد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل حيث حدد له ذلك بالفعل حيث صلى في يوم من الايام في اول كل صلاة في اول وقتها - [00:08:18](#)

وصلى في اليوم الثاني كل صلاة في اخر وقتها وقال وكان مقصود عروة ان شأن الصلاة واوقاتها عظيم وانه آا وان تحديدها وبيانها انما كان آا نزول جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:34](#)

وامامته اياه في الصلاة حيث بين له الاوقات بالفعل حيث صلى به للنبي عليه الصلاة والسلام ما آا اماما والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم فصلى فيه الصلوات الخمس كل صلاة في بداية وقتها في يوم من الايام وفي في نهاية وقتها في يوم اخر - [00:08:55](#)

وقال الصلاة بين هذين الوقتين المقصود منه ان شأن الصلاة عظيم وان التنبيه للاوقات ومراعاة الاوقات والاحتياط فيها هذا امر مهم لان لان آا جبريل نزل لهذه المهمة وهي تحديد المواقيت - [00:09:21](#)

حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين من الايام وفي هذا الحديث والمشايخ اخبرنا اخبرنا قتيبة وهو قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني وهو ثقة - [00:09:43](#)

خرج حديثه واصحاب الكتب الستة حدثنا ليث ابن سعد وهو المسري الفقيه المحدث المشهور فقيه مصر ومحدثها وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة انا من عن ابن شهاب وهو - [00:10:00](#)

الزهري محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبدالله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب ينسب الى جده شهاب وينسب الى جده زهرة. فيقال الزهري ويقال للجهاد - [00:10:21](#)

وهو فقيه محدث مكثر من رواية من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو من صغار التابعين هو من صغار التابعين - [00:10:38](#)

قال ان عمر ابن عبدالعزيز اخر العصر؟ على ان عمر ابن عبيد اخر العصر فقال له عروة عمر بن عبد العزيز ليس راوية في الاسناد وانما جاء ذكره لان التحديث بالحديث - [00:10:54](#)

كان بمناسبة تأخير الصلاة يوما من الايام فهو ليس من الرواد في الاسناد وعمر بن عبد العزيز هو آا الخليفة الراشد المعروف تقوى وبعلمه وفضله وحديثه وهنا من رواة الحديث - [00:11:12](#)

وهو من اهل الفقه ويذكر رأيه في المسائل الفقهية وقوله في المسائل الفقهية في كتب الفقه وهو من رواة الحديث هو حديثه عند اصحاب الكتب الستة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو ليس من الرواة الاسناد الذي معنا - [00:11:39](#)

هذا الاسناد الذي معنا ليس من روااتهم وانما الذي من رواته الزهري يروي عن عروة لانه لان عروة هو الذي حدثه اخر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فاصلى امامه فقال له عروة ما ان جبريل - [00:11:59](#)

نزل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم فعمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه هو محدث فقيه وخليفة راشد وحديثه عند اصحاب الكتب الستة و آا عروة ابن الزبير الذي قال له ما قال - [00:12:21](#)

هو احد الفقهاء السبعة المشهورين في عصر التابعين وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة يروي عن بشير ابن ابي مسعود الانصاري ابو بشير اه ثقة الجماعة التي خرج خرج حديث اصحاب الكتب الستة الى الترمذي - [00:12:39](#)

يروى عن ابيه عقبة ابن عمرو الانصاري وهو ثقة وهو صحابي مشهور وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه وارضاه. الصحابة لا يحتاج فيهم الى ان يقال فيهم فقاد وانما يكفي ان يقال عنه انه صحابي - [00:13:03](#)

وهو من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو مشهور بكنيته ابومسعود مشهور بكنيته ابومسعود ويأتي في بعض الاحيان آا ابي مسعود فقط وهو يلتبس لابن مسعود - [00:13:24](#)

يعني ابن مسعود يأتي ذكره ابن مسعود وهو يأتي بابي مسعود يأتي لابي مسعود يأتي ذكره وابي وابن متقاربة واحيانا يحصل التصحيح بين الابن وبيه ومما حصل من في تصحيح بين ابن مسعود وابي مسعود حديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله هذا حديث رواه ابو مسعود هذا - [00:13:43](#)

يعني اولى الناس بالامامة يؤمهم اقرأهم لكتاب الله كما ذكره في في سبل السلام قال وعن ابن مسعود يعني فحصل التصحيح يعني في او الخطأ في الطباعة يعني فهو ابومسعود - [00:14:10](#)

حديث صحيح وابو مسعود هو اللي يروح حديث يوم اقرأ من كتاب الله لكن للتقارب بين اللفظين ابي وابن وكل منهم مشهور ابو مسعود وابن مسعود فيحصل احيانا بالمطابع الخطأ - [00:14:28](#)

بين ابي مسعود وابي مسعود لتقارب لفظ ابي وابي وابو مسعود هذا الانصاري هو صحابي حديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اول وقت الظهر وقال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة - [00:14:43](#)

قال حدثنا سيار ابن سلامة قال سمعت ابي يسأل ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته؟ قال كم اسمعك كما اسمعك الساعة فقال سمعت ابي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:07](#)

قال كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته قال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية - [00:15:27](#)

والمغرب لا ادري اي حين ذكر. ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجهه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها في الستين الى المئة - [00:15:48](#)

ثم اراد النسائي حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه الذي يبين فيه آا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عنها سأله سيار بن سلامة عن صلاة رسول الله - [00:16:06](#)

صلى الله آا سأله آا ابو تيار آا كلام ابو تيار وآا سلامة ليس من رواة الحديث وانما الذي من الرواة هو تيار وابوه يسأل وهو يسمعه يسأل ابا برزة - [00:16:23](#)

وابو برزة يحدثه فاذا ابوه ليس من الرواة اللي هو اللي هو كلامه وانما الراوي هو سيارة من سلامة وهو الذي يسمع اباه يسأل وابو برزة يجيبه فاذا ذكر ابوه لكونه السائل - [00:16:39](#)

لا انه من الرواد وانما الراوي هو سيار يروي عن ابي برزق وهو الذي يسمع ابا برزة يجيب اباه عندما سأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من جوابي - [00:16:56](#)

آآ ابي ابي برزة رضي الله عنه انه كان لا يبالي بتأخيرها يعني العشاء لا يبالي بتعفيره يعني الى نصف الليل الذي هو اه الوقت الاختياري لها نهاية الوقت والاختيار اللي هو نصف الليل - [00:17:12](#)

وكان يؤخرها او لا يبالي بتأخيرها الى ذلك الوقت الذي هو نصف الليل وهذا فيه ان صلاة العشاء وقتها يمتد ويصل الى نصف الليل ولكن في الاختيار اما في اضطرار فلا تؤخر عن نصف الليل الا لضرورة - [00:17:30](#)

واذا فعلت بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر وفعلها اداء فعلها اداء وليس بقضاء لانه الى طلوع الفجر هو وقت لا ولكنه من نصف الليل يطلع الفجر اضطراري ما يؤخر الانسان الا له مضطر اليها وتأديتها في ذلك الوقت هو اداء وليس قضاء - [00:17:52](#)

فعلها في ذلك الوقت وهو ما بين نصف الليل الى طلوع الفجر هو اداء وليس بقضاء على ايش يعني لا يبالي قال كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء الى نصف الليل. ايوا. ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. ولا يحب النوم قبلها ولا - [00:18:16](#)

بعدها يعني لا ما كان يحب الحديث قائل النوم قبلها يعني قبل صلاة العشاء لان ذلك يؤدي الى فواتها لان النوم لان الوقت بين المغرب والعشاء قصير واذا نام الانسان قد تفوته يفوت عليه او تفوت عليه صلاة العشاء - [00:18:36](#)

فكان لا يحب ذلك كان يكره ذلك لما يترتب عليه من فوات او التعريض لفوات صلاة العشاء ولا الحديث بعدها لان الاشتغال بعدها والتمر بعدها وذلك لما يترتب عليه من - [00:18:57](#)

النوم عن صلاة الليل اذا كان اذا كان ناحية ان يصلي الليل واو عن صلاة الفجر او عن صلاة الفجر بحيث يعني يكون سهره في اول الليل سببا بنومه وقت صلاة الفجر فتفوته الصلاة - [00:19:17](#)

ولكن يستثنى من ذلك اما اذا كان هناك امر يقتضي هذا كما جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه كان يسمر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد مر هذا في كتاب العلم من صحيح البخاري - [00:19:39](#)

قد يعني سبق ان مر بنا ذكره في صحيح البخاري هو المقصود منها والمفروض ان كراهية النوم بعدها لما يترتب عليه من فوات ولكن هذا مخصوص بما اذا كان لمصلحة - [00:19:58](#)

ينفع المسلمين ولا يترتب على ذلك مضرة آآ هو صلاة الفجر لا يتوكل على ذلك مضرة صلاة الفجر لان كون الانسان يشتغل بامور مستحبة ثم يترتب على ذلك تفويت فرض لازم - [00:20:14](#)

هذا من الخطأ فلا يتشغل بالنوافل وتتعرض الفرائض للفوات او تأخيرها عن وقتها لان اداء الفرائض اهم من فعل النوافل والله عز وجل يقول في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضه علي - [00:20:34](#)

ولا يزال عبدي وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. الحديث فلا يتشغلوا بالامور المستحبة اذا كان ذلك يؤدي الى فواتها هو واجب وما هو فرض لازم كان لا يحب النوم - [00:20:58](#)

قبلها ولا الحديث بعدها؟ نعم. ايش نعم ولا يحب النوم قبلها ولا حديث بعدها. ايوه. ثم قال شعبة ثم لقيته بعد فسأته. قال شعبة ثم لقيته يعني سيارة من سلامة - [00:21:17](#)

فسأته فقال فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر كان يصلي الظهر حين تزول الشمس يعني بداية وقتها يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس والمراد بالزوال هو كونها تتحرك يعني تميل الشمس - [00:21:31](#)

من جهة الشرق الى جهة الغرب والله عز وجل لما جعل المواقيت جعلها في امور مشاهدة معاينة يعرفها الخاص والعام يعرفها العالم والجاهل ويعرفها الحضري والبدوي ما يحتاج الى يعني امور خفية ولا يحتاج الى امور دقيقة - [00:21:49](#)

وانما الله سبحانه وتعالى جعل الاوقات امور آآ محسوسة مشاهدة معاينة يعرفها الخاص والعام يعرفها الحضري والبدوي والجاهل

والعالم لانها امور ما تحتاج الى يعني دقة فهم بذكاء وفطنة وانما هي اموره طبيعية. الله سبحانه وتعالى جعلها اذا زالت الشمس جاء وقت الظهر - [00:22:13](#)

اذا قالت الشمس ذهبت من جهة الشرق الى جهة الغرب وراحت عن عن وسط الرأس فانها يبدأ وقف الظهر اذا زالت السنة والفجر عند طلوع الفجر وانتهاء طلوع الشمس والمغرب غروب الشمس امور مشاهدة معاينة - [00:22:41](#)

ما في امور وكذلك بالنسبة للصيام يعني طلوع الفجر الى غروب الشمس اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد فهو الصائم امور هسية كذلك بالنسبة للحج جعلها الله عز وجل - [00:23:06](#)

ايضا يعني مبني على الزمن وعلى الشهور القمرية التي هي يعني مبنية على حسن ومشاهدة والله عز وجل جعل الاوقات في امور ليس فيها مشقة يعرفها الخاص والعام يصلي الظهر اذا زالت الشمس ايوه - [00:23:25](#)

والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية. والعصر ويخليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يذهب الذهاب بعد فراغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته الى اقصى المدينة والشمس حية - [00:23:49](#)

يعني معناها انها يعني حرارتها موجودة او يعني يعني هيئتها ولونها يعني ما حصل يعني اه اصفرارها وكونها يعني قربت من الغروب يعني معنى ذلك ان ان هذه المسافة بعد صلاة الرسول يذهب الذهاب الى اقصى المدينة والشمس حيا يعني يصل الى اقصى المدينة والشمس حيا. يعني معناه انه يبكر - [00:24:02](#)

بصلاة العصر قال والمغرب لا ادري اي حين زكاة. قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر. يعني اللفظ الذي قاله يعني هذا كلام شعبة يعني يحكيه عن تيار ابن سلامة. نعم - [00:24:30](#)

قال ثم لقيته بعدك فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينزل الى وجه جليسه الذي يعرفه ويعرفه وكان يصلي الصبح ثم بعد انصرافه ينظر اشاقوا الى جليسه الذي كان يعرفه فيعرفه - [00:24:44](#)

ومعنى هذا اذا كان هذا يعني في هذا في وقت الفراغ من الصلاة معناه انه والصلاة والقراءة تطول فيها يعني معناه انه يصلي ابي غلب لانه يدخل فيها في وقت مبكر ويفرغ منها بعد ان يقرأ فيها من السكين الى المئة - [00:25:02](#)

والانسان يعني ينظر الى وجهه فيعرفه. يعني معناه انه يعني حصل شيء من من انتطاح الوجوب ومعرفة الوجوه عندما ينظر الانسان الى الشخص معنى هذا انه يصلحها بغط وانه يبكر بها. لانه كان يقرأ بها - [00:25:22](#)

من الستين الى المئة لان الستين اية هي مئة اية الو اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى هو الصنعاني وهو ثقة خرج حديثه مسلم وابو داود في كتاب القدر - [00:25:42](#)

خمسين مليون نسائي وابن ماجة عن خالد وهو ابن الحارث وثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن شعبة وابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث حقيقة الفت خرج حديث واصحاب الكتب الستة - [00:26:04](#)

عن تيار بن سلامة اذا سلامة وهو ثقة خرج حديثه خرج حديث واصحاب الكتب الستة يأوي يروي عن ابي بردة الاسلمي وهو نظلة ابن عبيد صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:26:19](#)

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اخبرنا كثير ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس رضي الله عنه - [00:26:44](#)

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر ثم اورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج حين زاغت الشمس وصلى بهم الظهر يعني زادت - [00:27:00](#)

وهذا في بيان لاول الوقت خرج حين زالت الشمس فصلى بهم الظهر فهذا فيه بيان اول القبول وانه عند زوال الشمس آا اسناد الحديث يقول اخبرنا كثير ابن عبيد وكثير ابن عبيد هو الحمصي - [00:27:19](#)

وهو ثقة اخبرنا ابو داود والنسائي وابن ماجة ابي داود والنسائي وابن ماجة؟ نعم. ابو داود والنسائي وابن ماجة وبعبدين؟ محمد ابن حرب. محمد ابن حرب الخولاني الحمصي وهو ثقة - [00:27:38](#)

خرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن الزبيدي وهو محمد ابن الوليد الحمصي ايضا وهو ثقة ثبت هو من يعني اه اكبر واشهر

اصحاب الزهري وحديثه خرج اصحاب الكتب الستة الا الترمذي - [00:27:54](#)

خرجه اصحاب الكتب الستة الا ترمي فانه لن يخرج له شيئا عن الزهري وقد تقدم ذكره عن انس بن مالك صاحب رسول الله عليه

الصلاة والسلام وهو من صغر الصحابة - [00:28:14](#)

وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم اه طول العمر وكثرة الولد فحصل ذلك له وكان

من المعمرين هو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:28:31](#)

وهو احد السبعة وحديث عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا حميد بن

عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق - [00:28:51](#)

عن سعيد بن وهب عن خباب رضي الله عنه انه قال شقونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء ولم يصبنا قيل لابي

اسحاق في تعديلها؟ قال نعم - [00:29:06](#)

ثم اورد النسائي حديث الخطاب حديث خباب ابن ارت رضي الله تعالى عنه نفس الباب؟ ايه آ حديث خباب ابن الارت رضي الله

تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء - [00:29:21](#)

ولم يشكنا ايه اللي يبي اسحاق في تأجيلها؟ قال نعم لانه آ كان يصلي الصلاة في اول وقتها وكان يذهبون اليها من شدة الرمضاء

وطلبوا منه ان يؤخرها فلم يشكهم يعني فلم يجبههم الى ما طلبوا - [00:29:37](#)

وقد جاء احاديث صحيحة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جاء انه فان شدة الحر من في جهنم كما سيأتي ويحمل هذا

على ان هذا كان في اول الامر - [00:29:58](#)

يعني كونه لم يشكهم يعني بان يؤخروا ان هذا في اول الامر او انهم ارادوا ان يؤخروا ايضا زيادة على الوقت الذي فيبرد به من

الابراد به فيكون محمولا على انه كان هذا في اول الامر قبل ان يأتي مشروعية الافراج وهو تأخيرها عن اول الوقت في شدة الحرب -

[00:30:16](#)

او انهم كانوا ارادوا ان يؤخروا اكثر من ما حصل لهم من الابراد بها وهو تأخيرها عن اول وقتها يريدون زيادة على ذلك يحمل

الحديث على هذا وبه يوفق بينه وبين ما جاء في حديث الافراد وانه وان انه اذا اشتد الحر يبرد في الصلاة يعني تؤخر عن اول وقتها

- [00:30:39](#)

واسناد الحديث اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم وهو الدورقي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن حميد بن عبد

الرحمن هو حميد ابن عبد الرحمن ابن حميد ابن عبد الرحمن الرؤاسي - [00:31:09](#)

مغلقة خرج حديثها واصحاب الكتب الستة عن زهير عن زهير بن معاوية بن حديد ابو خيثمة الجعفي الكوفي وهو ثقة خرج حديث

واصحاب الكتب الستة عن ابيكم عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله الهمداني التبيعي وهو ثقة يدلس وحديثه عند اصحاب الكتب

الستة - [00:31:27](#)

عن سعيد بن وهب وهو ثقة خرج حنيقة واصحاب الكتب الستة طالب من بالادب المفرد منهم النساء. آ خرج حديث البخاري نعم

البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي فقط البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي فقط. ها؟ والجمالان الحيواني -

[00:31:53](#)

نعم عن عن غبار. عن خباب ابن الارت صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من السابقين الى الاسلام والذين عذبوا في سبيل

الله عز وجل وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:32:21](#)

قال باب تعديل الظهر في السفر وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة قال حدثني حمزة العائز قال

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي - [00:32:42](#)

ظهرا وقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار باب التعجيل قال باب تعديل الظهر في السفر. باب تعجيل الظهر

في السفر ورد في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:33:05](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرحل منه حتى يصلي الظهر قال وان كان بنحفر النهار قال وان كان بنصح النهار يعني بدل الزوال. والمقصود من ذلك - [00:33:21](#)

انه اذا كان نازلا انه اذا كان نازلا فانه ودخل وقت الظهر فانه لا يرتحل حتى يصلوا الظهر لكنه اذا كان يعني اه نازلا قبل الزوال فانه يرتحل وانما الكلام فيما اذا كان نازلا - [00:33:34](#)

وكان يعني جاء وقت الظهر وهو نازل فانه لا يصح الا وقد صلى لا يرتحل الا وقد صلى الظهر في اول وقتها ثم يرتحل بعد ذلك لكنه اذا كان ثائرا - [00:33:57](#)

فانه يستمر في سيره قال عبيد الله اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهو يشكري السرخبي وهو ثقة مأمون سني خرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي. اخرج حديث البخاري ومسلم والنسائي. فانه سني لانه اظهر السنة - [00:34:12](#)

ببلادنا ببلده الايش استاذنا يحيى ابن اللعيب عبد الرحيم ابن سعيد هو القطان المحدث الناقد المشهور الثقة القدوة وحديثها عند اصحاب الكتب الستة عن شعبة بن حجاج امير المؤمنين في الحديث - [00:34:34](#)

وهو وحديث عند اصحاب الكتب الستة وقد مر قال حدثني الحمد لله حدثني حمزة العارضي وحدثني حمزة العائدي حمزة بن عمرو العائلي وهو ابو عمرو الظبي صدوق خرج له مسلم وهو صدوق خرج له مسلم وابو داود والنسائي اخرج له مسلم وابو داود -

[00:34:55](#)

والنسائي. يروي عن انس ابن مالك صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:35:20](#)